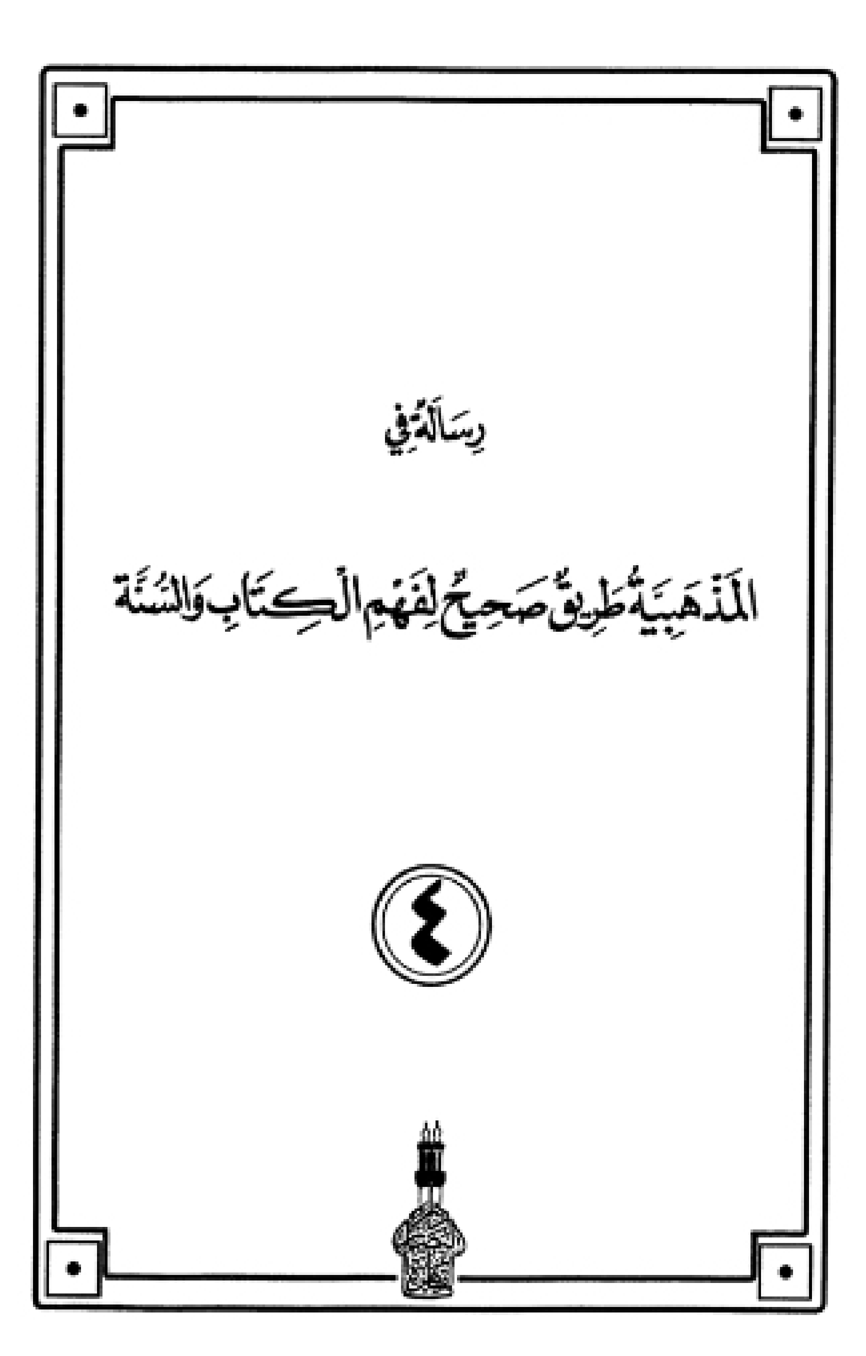


رسالة في

المذهبية طريق صحيح لفهم الكتاب والسنة

٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه وبعد:

فهذه رسالة صغيرة فيها بيان معنى المذهبية وأهمية اتباع أحد المذاهب الأربعة المشهورة، وأن هذا الاتباع هو الطريق الصحيح للوصول إلى الفهم الصحيح للكتاب والسنة، وإن ما يشيعه البعض من وجوب ترك المذاهب المعروفة والعودة مباشرة للكتاب والسنة هي دعوة ينقصها فهم الواقع العام للمسلمين اليوم، وينقصها العلم بحقائق الفقه الإسلامي وأصوله ومدارسه، وهاك البيان:

أولاً : معنى المذهب:

المذهب هو الاتجاه الفقهي القائم على أصول فقهية وحديثية ثابتة يفهم من خلالها جملة الأدلة الشرعية من كتاب وسنة وإجماع وقياس وغير ذلك، ويتم ترتيبها في نسق معين يدفع ما قد يقع بين بعضها من تعارض ظاهري وينتج عن ذلك جملة من الأحكام الفرعية المنضبطة بهذه القواعد.

فالمذهب هو مجموع القواعد الأصولية التي تحكم سير عملية الاستنباط والفقه مع مجموع الأحكام الفرعية المنبثقة عن تلك القواعد.

وأشهر مذاهب الفقه الإسلامي هي المذاهب الأربعة للأئمة الأربعة الكبار أبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطا المتوفى ١٥٠هـ، ومالك بن أنس بن مالك الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩هـ ومحمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، وأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ وهي

المذاهب التي اتفقت الأمة في عصورها المختلفة على تلقيها بالقبول، حتى غالى البعض فحرم الخروج عليها جمعاء إلى غيرها.

وهذه المذاهب الأربعة ليست عملاً فردياً محضاً، بل هي لون من ألوان العمل الجماعي المتناسق الدقيق إلى أقصى مدى بشري، ذلك أن الإمام من هؤلاء كان يجتهد في اختيار أصوله التي يبني عليها فروعه الفقهية ويتناقش في ذلك مع مشايخه وعلماء عصره أولاً ثم مع تلاميذه ثانيا ويظل التنقيح والتحرير إلى أن يموت المؤسس فينتقل الأمر إلى التلاميذ الذين استوعبوا تماماً أصول شيخهم وتفريعاته عليها، فينقحون هذه الأصول والفروع مع مشايخهم ثم مع تلاميذهم من بعدهم، وهكذا يستمر التنقيح والتحرير جيلاً بعد جيل، وفق قواعد دقيقة وأصول محكمة تقلل نسبة الخطأ في الحكم إلى أقل حد ممكن.

واختيار الأصول لا يتم بشكل عشوائي بل يراعي كل إمام حسب فهمه تصرفات الشارع الحكيم ثم تصرفات الصحابة –رضوان الله عليهم– والتابعين –رضي الله عنهم–، فالأصول تتم في الحقيقة بواسطة استقراء شبه تام لعمل وفهم السابقين من الصحابة وغيرهم، ولأن الاستقراء شبه تام فلهذا يقع الاختلاف بين الأئمة في بعض الأصول، وبسبب اختلاف زاوية النظر، أو قوته يقع بعض الاختلاف بين الأئمة، فاتباع الإمام مالك مثلاً لا يقال إنه اتباع فرد بل هو اتباع لمجمل أقوال المدنيين من الصحابة والتابعين وفقهاء المدينة حتى عصر الإمام، وكذا اتباع غيره من الفقهاء الأربعة.

ويستطيع كل متبع لمذهب ما أن يسلك الطريق نفسه مقلداً إماما من هؤلاء أولاً ثم مرجحاً ثانياً إن تيسر له الاستمرار في طريق العلم والقيام بشروط هذه المرحلة ثم مجتهداً ثالثاً إن بلغ درجة الاجتهاد وتوفرت فيه شروطه.

وعلى ذلك فالمذهبية في الحقيقة طريق مدروس محددة معالمه لبلوغ مرحلة الاجتهاد دون الوقوع في أخطاء فادحة أثناء السير، أو هي بعبارة أخرى طريق دقيق صحيح للوصول إلى فقه الكتاب والسنة.

ثانيًا: ما المشكلة لو رجعنا للكتاب والسنة مباشرة؟

الكتاب والسنة يحتاجان إلى عقل يفهم أحكامهما، فالمذهبيون يقولون: قد رضينا فهم الإمام أبي حنيفة أو الإمام مالك مثلاً في فهم النصوص وتفسيرها، والذي يدعو إلى ترك المذاهب يقول: افهم أنت وحدك، أو اقبل فهمي أنا، وكلاهما خطير جداً، فهل يقدم فهم آحاد المسلمين على فهم كبار أئمتهم، بل هل يقدم فهم كبار الأئمة المعاصرين على فهم أحد من الأئمة الأربعة لا شك أن ذلك مما لا يقوله عاقل.

لكن وحتى لا يسرح الخيال إلى ما لا نريد أو يفهم الكلام على غير وجهه فإننا نقول إن ما ورد في فقه الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب الفقهية على عدة أنحاء:

- فتارة يرد عنهم قول بالرأي قالوه لأنهم لم يبلغهم في المسألة نص مثلاً وقد عرفنا نحن ورود النص فيها، فلا محيص لنا من اتباع الدليل، لأنه لو بلغهم لقالوا به، على أن يكون القائل به من العلماء الثقات الأجلاء الجامعين بين الفقه والحديث.
- وتارة يقولون بالرأي لأن ما ورد عندهم في المسألة جاءهم من طرق لا يحتج بها، فمن ثم تركوا النص وقالوا بالرأي، ثم ثبتت صحة الحديث عندنا مثلاً، فلا مناص أيضا من القول به ومخالفة رأي الإمام.
- وتارة يتعارض في المسألة نصان صحيحان فيأخذ الإمام بأحدهما وهو

يعلم بالآخر فمثل هذا يتبع فيه قول المذهب، إلى أن يبلغ المقلد مرحلة الاجتهاد فيجتهد.

- وتارة يكون في المسألة نص واحد اختلفت فيه أفهام العلماء فعلى المقلد أن يتبع فهم إمامه، حتى يبلغ حد الاجتهاد فيجتهد.

وهذا كله لمن كان عنده ملكة علمية تؤهله لخوض مثل هذه القضايا، وعلى العامة أن تتبع إماما من أئمة المذهب المعاصرين شريطة أن يكون جامعاً بين الفقه والحديث، وبمثل هذه الضوابط يكون الاتباع ويكون السير المحمود نحو فهم الكتاب والسنة.

إن الدعوة إلى مباشرة الأخذ من الكتاب والسنة تعني إلقاء عمل اثنتي عشرة قرنا من عمر هذه الأمة هباء بلا مبرر واضح، وهذا أمر خطير جداً، وهي تعني أيضاً تعريض النصوص لإفهام الرعاع الذين كلما قرأوا نصا ملأوا الدنيا صياحاً وضجيجاً بأن الأمة تخالف السنة منذ قرون ولا يعرف المسكين أن هذا النص منسوخ، أو أنه خاص بحالة معينة، أو أنه معارض بما هو أقوى منه، أو ما شاكل ذلك، والأمة اليوم تعاني من تسلط أمثال هؤلاء على الفقه الإسلامي والشريعة المطهرة.

ثم إن العامة لا مناص لها من اتباع فإما أن تتبع مذهباً قتل بحثاً وتمحيصاً منذ قرون طويلة، أو تتبع قول شيخ من مشايخ العصر ممن يدعون إلى نبذ المذهبية، واتباعه في حد ذاته لون من ألوان المذهبية، لكنه اتباع لمن لم يحرر قوله ولم تدرس أصوله وتفريعاته، وربما اتضح عند التحقيق، أن الرجل ليس ممن يؤخذ عنه العلم لكنه الجهل الذي شاع بين الناس حتى جعلهم يظنون أن كل من يحسن الكلام عالماً يؤخذ عنه وليس الأمر كذلك كما هو واضح.

ثالثًا: هل نتبع كل شاردة وواردة في أقوال علماء المذهب:

هذا هو الاتباع المذموم الذي ينهى عنه في الحقيقة كثير ممن يدعون إلى مباشرة الأخذ من الكتاب والسنة، وهو في الحقيقة أمر لم يقع فيما أظن من أي عالم من علماء الأمة الإسلامية على امتداد تاريخها الطويل فالذين يدعون إلى المذهبية إنما يعنون السير على المعتمد في المذهب، وما عليه الفتوى فيه، وقد يخالفون ذلك في بعض المسائل التي يتبدى لهم فيها وجه صحيح، وما التزم عالم قط بكل كبيرة وصغيرة في أي مذهب من المذاهب الفقهية، وإنما يكون الالتزام في الأصول الفقهية والحديثية، وجملة الأحكام الفرعية، ولا يعني ذلك الالتزام بكل مسألة من مسائل المذهب، وإنما هو التزام جملي في الفرعيات تفصيلي في الأصول، وهذا بالنسبة للعلماء أما العامة فلا كلام لهم هنا، وإنما الواجب عليهم اتباع العالم الدين الثقة الذي يجمع بين الفقه والحديث، ويرحل إليه إن لم يكن في بلده من هو أهل لذلك.

إن البدء بدراسة مذهب من المذاهب المعتمدة، هو البدء الصحيح لمن أراد أن يصل إلى فقه الكتاب والسنة للأسباب التالية:

١- أن أصول المذهب وفروعه قد قتلت بحثاً وتمحيصاً خلال الأزمنة المتطاولة، بخلاف من يحاول البدء من جديد.

٢- أن المرجعيات العلمية للمذاهب الأربعة المعتمدة سواء من العلماء أو من المصادر والمراجع العلمية، منتشرة موجودة بكل مكان، فيستطيع الباحث الذي يريد أن يفهم وجه الصواب في هذه المسألة أو تلك، أن يجد لها مرجعاً من الرجال العلماء ومن الكتب العلمية المعتبرة.

٣- أن العامي الذي لا يعرف كيف ينظر ويبحث وفق الأصول والقواعد

يأمن جانب الهوى باتباعه لمذهب من المذاهب المعتبرة، بخلاف هذا الذي ليس له مذهب فإنه في الغالب يبحث عما يوافق هواه، أو ما يلائم مصلحته، والعالم الذي يحاول اللجوء إلى الكتاب والسنة مباشرة ـ وهو لم يبلغ بعد مرتبة المجتهد ـ يحتاج لمن يقلده في الأصول فإن قلد أحداً من الأئمة المعتمدين في أصوله فهو في الحقيقة تابع لهذا الإمام وإن خالف في الفروع، وإن لم يقلد أحداً في الأصول فإن ترجيحه بين الأدلة واختياره في المسائل يكون بحسب التشهي غالباً، لا وفق منهج علمي ثابت صحيح، وهو اتباع للهوى أيضاً.

٤- أن اتباع أحد الأئمة المعاصرين دونما مراعاة المذهب، لا يعني أن ترجيحاته أو فهمه لهذا الدليل أو ذاك صحيح لا شك فيه، بل الغالب أن يعارض فيه ولا يسلم له بعلم أو بجهل، فالعصبية في الحقيقة ما زالت موجودة، أما إذا انتمى لمذهب ما فإن الأمر عند الخلاف لا يخرج أن يكون من أهل مذهبه، فيتضح المصيب من المخطئ بسهولة، لأن الجميع يحتكم إلى أصول واحدة، وإما أن يكون من المخالف فيعلم أيضاً أن الخلاف في هذا الفرع بسبب الاختلاف في ذاك الأصل، ويبقى الأمر بلا عصبية ولا تنازع ولا رمي بمخالفة السنة والتبديع ونحو ذلك، بل تصبح المسألة من باب الخلاف العلمي المقبول، ما دامت الأدلة متراجحة، أو يرجح أحد المختلفين على الآخر بترجيح أصوله.

رابعًا: هل التلفيق بين المذاهب جائز؟

قال السيد البكري في إعانة الطالبين: (تنبيه: كل من الأئمة الأربعة [الفقهاء] على الصواب، ويجب اتباع واحد منهم، ومن قلد واحدا منهم خرج عن عهدة التكليف، وعلى المقلد اعتقاد أرجحية مذهبه أو مساواته، ولا يجوز تقليد غيرهم في إفتاء أو قضاء.

قال ابن حجر: ولا يجوز العمل بالضعيف بالمذهب، ويمتنع التلفيق في مسألة، كأن قلد مالكا في طهارة الكلب، والشافعي في مسح بعض الرأس في صلاة واحدة، وأما في مسألة بتمامها بجميع معتبراتها فيجوز، ولو بعد العمل، كأن أدى عبادته صحيحة عند بعض الأئمة دون غيره، فله تقليده فيها، حتى لا يلزمه قضاؤها... [إلى أن قال:] ... قوله (وأن لا يلفق الخ) معطوف على قوله أن لا يتتبع الرخص أي ويشرط أن لا يلفق أي يجمع بين قولين.

قوله (يتولد ...الخ) أي ينشأ من القولين اللذين لفق بينهما حقيقة واحدة مركبة كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة فلا يصح تقليده المذكور لأنه لفق فيه بين قولين نشأ منهما حقيقة واحدة وهي الصلاة لا يقول بصحتها كلا الإمامين.

قوله (فيلزم من المنحرف الخ) ... أي فيلزم الشافعي الذي قصده أن ينحرف عن عين القبلة إلى جهتها مقلدا للإمام أبي حنيفة ﷺ أن تكون طهارته على مذهبه بأن يكون يمسح في الوضوء قدر الناصية وأن لا يسيل منه دم بعد الوضوء فإنه ناقض له عنده، أو فيلزم الشافعي الذي انحرف وصلى إلى الجهة مقلدا للإمام أبي حنيفة في ذلك أنه كان قد مسح الخ.

قوله (وما أشبه ذلك) أي ما ذكر من مسح قدر الناصية وعدم سيلان

الدم والمشبه لذلك فعل كل ما هو شرط لصحة الصلاة عند الإمام أبي حنيفة ﷺ وترك كل ما هو مبطل لها عنده.

قوله (وإلا) أي بأن لم يمسح قدر الناصية، أو سال منه دم بعد الوضوء كانت صلاته باطلة.

قوله (فليتفطن لذلك) أي للشرط المذكور)[1].

قلت: مراده بأن الأربعة الفقهاء الكبار على صواب، أنهم بذلوا كل جهد ممكن في سبيل الوصول إلى الحق، فما وصلوا إليه وصلوا إليه بعد طول بحث وتنقيب، وعلى ذلك فالمصيب منهم لحكم الله تعالى على الحقيقة مأجور أجرين، والمخطئ مأجور أيضاً لأنه اجتهد لكن لم يصادفه التوفيق، ونحن مطالبون شرعاً ببذل جهدنا في الوصول إلى الحقيقة ثم اتباع ما أدى إليه اجتهادنا، لأنه لا طاقة لنا بما فوق ذلك].

خامساً: هل تتبع الرخص والأيسر من كل مذهب جائز؟

قال السيد البكري: (التقليد: هو الأخذ والعمل بقول المجتهد دون معرفة دليله، ولا يحتاج إلى التلفظ به، بل متى استشعر العامل أن عمله موافق لقول إمام فقد قلده، وله شروط ستة:

الأول: أن يكون مذهب المقلد بفتح اللام مدوناً.

الثاني: حفظ المقلد بكسر اللام شروط المقلد بفتح اللام في تلك المسألة.

الثالث: أن لا يكون التقليد مما ينقض فيه قضاء القاضي.

الرابع: أن لا يتتبع الرخص، بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل، وإلا فتنحل ربقة التكليف من عنقه، قال ابن حجر: ومن ثم كان الأوجه أن

---

(١) إعانة الطالبين ١/ ١٧.

يفسق به، وقال الرملي: الأوجه أنه لا يفسق وإن أثم به.

الخامس: أن لا يعمل بقول في مسألة، ثم يعمل بضده في عينها، كأن أخذ نحو دار بشفعة الجوار تقليدا لأبي حنيفة، ثم باعها، ثم اشتراها فاستحق واحد مثله بشفعة الجوار فأراد أن يقلد الإمام الشافعي ليدفعها فإنه لا يجوز.

السادس: أن لا يلفق بين قولين تتولد منهما حقيقة واحدة مركبة لا يقول كل من الإمامين بها.

وزاد بعضهم شرطًا سابعًا: وهو أنه يلزم المقلد اعتقاد أرجحية أو مساواة مقلده للغير، وقال في التحفة الذي رجحه الشيخان جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل.

وزاد بعضهم أيضا شرطًا ثامنًا: وهو أنه لا بد في صحة التقليد أن يكون صاحب المذهب حيا، وهو مردود بما اتفق عليه الشيخان وغيرهما من جواز تقليد الميت وهو الصحيح قال في التحفة: ومن أدى عبادة اختلف في صحتها تقليدا للقائل بالصحة لزمه إعادتها إذا علم بفسادها حال تلبسه بها لكونه عابثا حينئذ أما من لم يعلم بفسادها حال تلبسه بها، كمن مس فرجه مثلا فنسيه أو جهل التحريم وقد عذر به فله تقليد الإمام أبي حنيفة ﷺ في إسقاط القضاء، إن كان مذهبه صحة صلاته مع عدم تقليده له عند الصلاة ا.هـ بالمعنى.

...قال الهروي مذهب أصحابنا أن العامي لا مذهب له الخ فانظره إن شئت)[1].

سادساً: هل تتعارض المذهبية مع الرجوع للكتاب والسنة؟:

قد تقدم أن المذهب ما هو إلا منهج علمي صحيح ثابت مدروس لفهم الكتاب والسنة وغيرهما من أدلة الأحكام الشرعية، وبالتالي فالذين يقولون

---

(١) إعانة الطالبين ٤/ ٢١٧.

بترك المذهب والرجوع مباشرة للكتاب والسنة، يقولون بترك المنهجية العلمية الصحيحة لفهم الكتاب والسنة، واللجوء حينئذ للتقحم على الكتاب والسنة بلا منهج صحيح ثابت مدروس، وهذه هي الفوضى بعينها، والذين يقولون بالمذهبية دونما تعصب يدعون إلى المنهجية في فهم الكتاب والسنة، فأي الفريقين أقوم قيلاً وأهدى سبيلا؟؟

فالمذهبية في حقيقة الأمر لا تتعارض مع الرجوع للكتاب والسنة بل هي الرجوع للكتاب والسنة وفق أصول وضوابط مدروسة ثابتة منهجية قد تلقتها الأمة بالقبول على مر القرون السابقة، بل إنني لا أبالغ إن قلت: إن المذهبية هي الطريق الصحيح لفهم الكتاب والسنة فهماً صحيحاً كما فهمهما السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم.

سابعاً:

يقال: قد أدت المذهبية إلى العصبية للمذهب والمدافعة عنه بالحق وبالباطل ولو خالف السنة، فكيف يقال إنها الطريق الصحيح لفهم الكتاب والسنة؟

لا شك أن العصبية ممقوتة في دين الإسلام، ولا شك أن المسلمون كلهم جسد واحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، ولا شك أن الذي يدافع عن المذهب بالحق وبالباطل ولو على حساب السنة مبطل ضال ليس له من الهداية نصيب فضلاً عن الفقه في الدين، فإن الفقه في الدين مرتبة أعلى من مجرد الهداية للدين،ولذلك قال ﷺ : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» فمن أراد الله به خيراً بعد أن هداه للإسلام يفقهه في الدين.

وقد قيل هذا القول نتيجة لتعصب حقيقي وقع من بعض المذهبيين، لكننا نقول، أمن أجل العصبية تلغى منهجية الفهم الصحيحة للكتاب والسنة، فلتحارب العصبية، وليبق المنهج الصحيح بعيداً عن تعصب المتعصبين، ولنضرب لذلك مثالاً:

تعصب أهل الحديث على مخالفيهم في مسألة الصفات، حتى رمى بعضهم

المخالف بالكفر، فهل نبطل من أجل هذه العصبية مذاهب المحدثين العقدية، أم أن الصواب هو أن ننبه إلى ذم العصبية في الإسلام، وتبقى المدرسة قائمة؟؟

تعصب بعض أتباع الإمام ابن تيمية على مخالفيه حتى بلغ الأمر ببعضهم إلى تبديع وتفسيق مخالفيه، فهل نبطل كل كلام الإمام ابن تيمية من أجل هذا التعصب، أم أن الصواب هو أن ننهى عن التعصب ونترك علم الإمام يدرس كما هو.

تعصب بعض أبناء الحركة الإسلامية اليوم على مخالفيهم من الصوفية وغيرهم وتعصب بعض الصوفية وغيرهم عليهم حتى كفر بعضهم بعضاً، أو حرموا الصلاة خلف بعضهم البعض، فهل نبطل الصحوة الإسلامية بمدارسها وأفكارها، أو نبطل التصوف كله ولو بمعناه الصحيح لمجرد هذا التعصب أم الصواب أن نربي الناس على الابتعاد عن العصبية الممقوتة، والاستمرار في طريق الصحوة.

إن بعض من يدافعون عن الإسلام يدافعون عنه بالحق والباطل، فهل نلغي الدين من أجل فعل هؤلاء، أم أن الصواب أن ننبههم إلى أن الإسلام لا يحتاج إلى الدفاع بالباطل، لوضوح حقه على باطل غيره.

وهكذا نرى في النهاية أن النظرة السطحية فقط هي التي تقول من أجل العصبية ينبغي إلغاء المذاهب الفقهية، وأن النظرة الصحيحة تقول، فلندفع الخبث والعصبية بتربية الناس تربية صحيحة على مفهوم قبول المخالف – ما دام الخلاف سائغاً في الشرع – وعدم التعصب للاجتهادات، ولنبق عصارة الفقه الإسلامي الممتدة عبر قرون طويلة من التحقيق والتمحيص والدراسة، ولنستمر في بناء الصرح الإسلامي بدلاً من هدمه ومحاولة بنائه من جديد، في الوقت الذي أصبحت فيه الأمة لا تملك مقومات البناء السديد، فلا شك أن البناء الأول، سينهار تحت وطأة معاول الهدم لأن الهدم سهل، لكن البناء الثاني، لن يكون بناء يمكن الحياة من خلاله كالأول، لأننا لا نملك المهندسين

الذين يجيدون البناء، ولا المقاولين الذين يستطيعون تحمل تبعات البناء، ولا العمال الذين لديهم الخبرة الكافية والقوة الكافية لإتمام البناء، وكل هذا يحتاجه البناء الجديد، أما البناء القديم فربما احتاج إلى بعض الترميم، وهو أمر سهل، وبه تظهر روعة البناء القديم وأصالته، ومتانته، وإمكانية استمراره ليحيا الناس من خلاله، فقط بعض الترميم، ويعود للبناء رونقه وجماله وبريقه ولمعانه وكل لبيب بالإشارة يفهم.

ثامناً: مراحل دراسة الفقه الإسلامي:

وإذا كنا قد بينا أهمية البدء في دراسة الفقه بدراسة أحد المذاهب الأربعة، فإنه لا بد لنا من بيان أن هذه الدراسة ليست هي نهاية المطاف في دراسة الفقه الإسلامي، بل الأصوب عندي أن تمر دراسة الفقه بالمراحل التالية:

المرحلة الأولى: وفيها يدرس الطالب بعض المتون الفقهية على أحد المذاهب الأربعة المعتمدة، مع بعض متون مصطلح الحديث، ودراسة الأسانيد، ويتعلم في هذه المرحلة وجه دلالة الدليل على الحكم.

المرحلة الثانية: وفيها يدرس الطالب بعض الشروح الفقهية للمذهب نفسه الذي اختاره من البداية، على أن يكون هذا الشرح مما اشتمل على المعتمد في المذهب والخلافيات فيه، وفيها يتعلم الطالب فقه الخلافيات المبنية على أصول واحدة، ويتعلم بجانب هذه الشروح شيئاً من أصول مذهبه الحديثية والفقهية.

المرحلة الثالثة: وفيها يدرس الطالب بعض الشروح الفقهية التي تشتمل على الموافقات والمخالفات بين مذهبه والمذاهب الأخرى، وفيها يتعلم الطالب مع هذه الشروح علم أصول الفقه، وعلم أصول الحديث، وكيفية التخريج والحكم على الأسانيد بعمق كبير.

المرحلة الرابعة: وفيها يدرس الطالب كتب الحديث والسنة مستعينا في فهمها بما تقرر عنده من علوم أصول الفقه والحديث، وما تدرب عليه طوال هذه المراحل الأربعة من كيفية الاستنباط الصحيح وفق الأصول الصحيحة.

ولا شك أن المرحلة الأخيرة هي مرحلة الاجتهاد، والوصول إليها صعب عسر، فلا ريب أنه لن يصل إلى هذه المرحلة إلا الواحد تلو الواحد من أفذاذ العلماء، ومن لم يبلغ هذه المرحلة فليلزم مرحلته التي بلغها، ولا يناطح العلماء بالجهل، وقانا الله وإياكم شر الكبر.

وهذا آخر ما أردت جمعه في هذه العجالة، نسأل الله تعالى أن يوفقنا للفقه في دينه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

●●●

وفرغ من كتابته

أبو هاجر

رشوان بن أبي زيد بن محمود

الهلالي الأثري

عصر الاثنين ١٥/ جمادى الأولى/ ١٤٢٤هـ الموافق

١٤/٧/٢٠٠٣م